

مكارم الأخلاق وعلاقتها بالمقاصد الشرعية

Honorable morals and their relationship to legal purposes

إعداد

بندر بن محمد المحيميد

Bandar Mohammed al-Muhaimid

جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الدراسات الاسلامية - مسار الفقه وأصوله

Doi: 10.21608/jasis.2023.276523

استلام البحث ٢٨ / ٩ /٢٠٢٢

قبول البحث ١٥ / ١٠ /٢٠٢٢

المحيميد ، بندر بن محمد (٢٠٢٣). مكارم الأخلاق وعلاقتها بالمقاصد الشرعية. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٢)، يناير، ٤٥- ٨٠.

http://jasis.journals.ekb.eg

مكارم الأخلاق وعلاقتها بالمقاصد الشرعية

المستخلص:
لما كان للقصد أثر بالغ في العمل بمكارم الأخلاق ؛ حيث إنه معيار الثواب عند الله لذلك سيتناول الباحث مكارم الأخلاق وعلاقتها بمقاصد الشريعة في بحثه ، ولما شرع الله هذه الشريعة المحققة قصده تعالى في عباده لم يجعل أحكامها على رتبة واحدة، بل جاءت متفاوتة تبعا لرتب تحقيقها مقاصده ، فمنها ما يحقق المقاصد الضرورية ، ومنها ما يحقق المقاصد الحاجية . وفي ضوء ذلك سيتناول الباحث في بحثه مكارم الأخلاق باعتبار قوتها في القصد ، وسيبين تعارض مراتب مكارم الأخلاق ، وسيوضح بواعث العمل بمكارم الأخلاق لدي المكلف ، وسيستخدم في عرضه لهذه الأفكار السابقة المنهج التحليلي والاستقرائي ، وسيختم بحثه بأهم النتائج التي توصل إليها ، ومنها أن الأمة اتفقت بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس : الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، وأنه من مكارم الأخلاق ما يكون في مرتبة الحاجي ، ومنها ما يكون في مرتبة الضروري ، وإضافة إلى مرتبة التحسيني .
وأن مكارم الأخلاق تكون في مرتبتي الضروري والحاجي كما كانت في مرتبة التحسيني .

الكلمات المفتاحية : مكارم – الأخلاق – القصد – المكلف .

Abstract:

Since purpose has a profound effect on working with honorable morals; where it is considered the criterion of reward with Allah, the researcher will deal with honorable morals and their relationship with the purposes of Sharia in his research, and when Allah legislated this Sharia, that fulfills his intention in his servants, he did not place its rulings on one rank, rather they came in varying degrees according to the ranks of achieving his purposes. Some of these rulings achieve the necessary purposes and some achieve the desired purposes. In light of this, the researcher will address honorable morals in his research considering their strength in the purpose, and he will show the conflict of honorable moral ranks, and clarify the motives for working with the honorable morals to those who are required to. He will also use the analytical and inductive approach to present these previous ideas. Finally, he will conclude his research with the

most important results he achieved which include that the nation and the rest of the denominations, agreed that the Sharia was established to preserve the five necessities: religion, soul, offspring, reason, and money, and that among the honorable morals is what is in the rank of the desired, the rank of the necessary, and finally the rank of the desire of becoming better.
Keywords: noble - morals - intent - responsible.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، العليم الخبير، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لمـّا خلق الله البشر كرّمهم، ورفع قدرهم، كما قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء:(٧٠] ، وفضّلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً، وجعل لهم عقولاً تقبل التكليف، وتحمل الأمانة.

وإن من إكرام الله للخلق أن جعلهم خلفاء الأرض، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [البقرة :٣٠] ، وهيأهم لذلك فطرةً وتشريعاً، فقد فطرهم الله على كثير من الفضائل، وكانوا يعظّمونها في تعاملاتهم ([1])، ثم أتمّ الله لهم ذلك بأن شرع لهم ما تحسن به تصرفاتهم، وتنضبط به علاقاتهم، مما هو داخل في مكارم الأخلاق([2])، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"([3]).

وليس أحدٌ أحظى من صاحب الخلق الحسن، فحين سألت الأعراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله ما خير ما أعطي الناس؟ قال: «خلق حسن»([4])، ولذا كان الناس يسارعون في الأخذ بالمكارم، ويدعون إليها، ولو شقّ عليهم ذلك؛ حيث إن المكارم معقودة بالمكاره.

([1])مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٨/٢٥).

([2]) الموافقات، للشاطبي (٢٦٣/٥).

([3]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (باب حسن الخلق، ١٠٤/١)، والحاكم في مستدركه (كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب ومن كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي دلائل النبوة ٢٧٠/٢) وصححه، وقال: على شرط مسلم.

([4]) أخرجه الحاكم في مستدركه (كتاب العلم، فصل: في توقير العالم ٢٠٩/١) وقال عنه: حديث صحيح، ولم يخرجاه.

مشكلة البحث : لما كان للقصد أثر بالغ في العمل بمكارم الأخلاق؛ حيث إنه معيار الثواب عند الله تعالى لذلك سيتناول هذا البحث مكارم الأخلاق وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

أهمية البحث : تعد العلاقة بين مكارم الأخلاق ومقاصد الشريعة علاقة وطيدة ، ولذلك نجد مكارم الأخلاق غاية قصوي لكل مكلف الذي يسعي إليها بكل ما أوتي من قوة .

منهج البحث : المنهج التحليلي والاستقرائي .

خطة البحث : تشتمل على مبحثين ، وخاتمة ، وقائمة المصادر والمراجع :

المبحث الأول : مكارم الأخلاق باعتبار قوتها في القصد، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام مكارم الأخلاق باعتبار قوتها في القصد، وفيه تمهيد، وثلاث مسائل:

المسألة الأولى : مكارم الأخلاق في مرتبة الضروري.

المسألة الثانية : مكارم الأخلاق في مرتبة الحاجي.

المسألة الثالثة : مكارم الأخلاق في مرتبة التحسيني.

المطلب الثاني: تعارض مراتب مكارم الأخلاق.

المبحث الثاني : أثر القصد في مكارم الأخلاق ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الجهة الأولى: القاصد .

المطلب الثاني : الجهة الثانية: القصد .

المطلب الثالث : بواعث العمل بمكارم الأخلاق لدى المكلف .

الخاتمة : تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

المصادر والمراجع .

المبحث الأول : مكارم الأخلاق باعتبار قوتها في القصد :

المطلب الأول : أقسام مكارم الأخلاق باعتبار قوتها في القصد :

التمهيد :

لما شرع الله ﷻ هذه الشريعة الخاتمة المحققة قصده ﷻ في عباده لم يجعل أحكامها على رتبة واحدة، بل جاءت متفاوتة تبعًا لرتب تحقيقها مقاصده، فمنها ما يحقق المقاصد الضرورية، ومنها ما يحقق المقاصد الحاجية، ومنها ما يحقق المقاصد التحسينية[٥]، فهذه المقاصد الشرعية هي التي انتظمت فيها أحكام الشريعة كافة، وهي من جهة الأهمية: المقاصد الضرورية، فالحاجية، فالتحسينية.

---

[٥] البرهان في أصول الفقه للجويني (٧٩/٢).

ويراد بالمقاصد الضرورية: ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا؛ حيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وتفوت النجاة في الآخرة[٦]، فهي من ضرورات سياسة العالم، وبقائه، وانتظام أحواله[٧].

وقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس[٨]، وهي: الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال[٩].

وهي كذلك عند عامة أهل العلم عددًا، وتسمية[١٠].

قال الآمدي – رحمه الله - : "والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرًا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"[١١]، وقد ثبتت هذه الخمس باستقراء نصوص الشريعة[١٢].

وقد سمّى حفظ النسب بذلك كلٌ من: ابن قدامة[١٣]، والقرافي[١٤]،

والسبكي[١٥] [١٦]، وسمّاه حفظ النسل كلٌ من: الغزالي[١٧]، والآمدي[١٨]، والشاطبي[١٩].

---

[٦] الموافقات للشاطبي (١٧/٢-١٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (١٥/٣).

[٧] شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٠٩/٣).

[٨] الموافقات للشاطبي (٣١/١)، وهذا الاتفاق إنما هو في أصل حفظ هذه الضرورات، وإن اختلفت أوجه الحفظ بحسب كل ملة، الموافقات للشاطبي (٣٦٥/٣).

[٩] المستصفى، للغزالي (ص: ١٧٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٤/٣)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني (٢٩٠/٣).

[١٠] المستصفى، للغزالي (ص: ١٧٤)، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٤٨١/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٤/٣)، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، للقرافي (٣٢٥/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٢٣٢٨/٦)، الموافقات، للشاطبي (٣١/١)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج (١٤٤/٣).

[١١] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٤/٣).

[١٢] الموافقات للشاطبي (١٧٧/٣).

[١٣] روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٤٨١/١).

[١٤] شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، للقرافي (٣٩١/١).

[١٥] هو: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، مفسِّر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ، رحل في طلب العلم إلى الإسكندرية، ثم إلى دمشق، ثم إلى الحرمين الشريفين، وأخيرًا إلى القاهرة واستقر بها، تولى قضاء الشام، وقد كثرت مؤلفاته وتنوعت، وكان مولده بسُبك -قرية في مصر، وإليها يُنسب- عام (٦٨٣هـ)، ووفاته بالقاهرة عام (٧٥٦هـ)، أبرز مؤلفاته: الإبهاج في شرح المنهاج.
أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٤١٦/٣)، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ابن صاحب الترجمة، (١٣٩/١٠)، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٥٥١/١)

وقال المرداوي – رحمه الله - عند عدّه هذه الضرورات الخمس: "فالنسل، وعند كثير فالنسب، والمعنى واحد"[٢٠].

ولم يعدوا حفظ العرض؛ لاندراجه في حفظ النسب؛ لأن ضرره عائد إليه[٢١]، فاجتمع حفظ النسب، والنسل، والعرض في مقصد واحد على وجه الإجمال[٢٢].

فأما المقاصد الحاجية، فهي التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق عن المكلفين؛ حيث إنَّ عدم مراعاتها يوقع المكلفين في الحرج والمشقة إلى ما هو دون أثر عدم مراعاة المقاصد الضرورية[٢٣].

وأما المقاصد التحسينية، فهي الأخذ بمحاسن العادات، واجتناب المدنسات، ويجمع ذلك العمل بمكارم الأخلاق[٢٤]، مما لا يختل نظام الحياة، ولا يقع حرج ولا مشقة على المكلفين بفقدانها، ولكن بفواتها تكون الحياة مستنكرة عند ذوي العقول، وأصحاب الفطرة السليمة[٢٥]

ولا يعني عدّ المكارم في مرتبة التحسيني عدم وجود شيء منها في مرتبة الحاجي، والضروري، ولا أنها من جهة التكليف مندوب إليها فحسب، بل إذا عُلم أن الشريعة كلها إنما هي تخلّق بمكارم الأخلاق[٢٦] علمنا أن من المكارم ما يكون في مرتبة الحاجي، ومنها ما يكون في مرتبة الضروري، إضافة إلى مرتبة التحسيني.

وقد ذكر الجويني – رحمه الله - أن مضمون مقاصد الشريعة الدعاء إلى مكارم الأخلاق ندبًا، وإيجابًا، والزجر عن الفواحش، وما يخالف المعالي تحريمًا، وكراهةً، وإباحة تغني عن الفواحش، أو تعين على الطاعة[٢٧].

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٣٧)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٤/٧٤)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٣٤).

(١٦) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٥٥).

(١٧) المستصفى، للغزالي (ص: ١٧٤).

(١٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٧٤).

(١٩) الموافقات، للشاطبي (١/٣١).

(٢٠) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/٣٣٧٩)، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٢/١٤٠).

(٢١) فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري (٢/٤٣٤).

(٢٢) علم المقاصد الشرعية، للخادمي (ص: ٨٣).

(٢٣) الموافقات للشاطبي (٢/٢١).

(٢٤) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (٢/٣٢٥)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (ص:٣٢٦)، الموافقات للشاطبي (٢/٢٢).

(٢٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (٣/١٦).

(٢٦) الموافقات للشاطبي (٢/١٢٤).

(٢٧) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (ص: ١٨١).

وقد عُدّ كثير من الأحكام من مكارم الأخلاق من جهة طلب فعلها، أو طلب تركها في غير مرتبة التحسيني، ومن ذلك:

مشروعية القرض، والشفعة، ووجوب الوفاء بالوعد، والعهد، وتحريم الربا، والسرقة، والزنا، والخمر[٢٨]، وتحريم الكذب، والظلم، والجور، وغيرها من الأحكام، مما يؤكد أن مكارم الأخلاق غير محصورة في التحسينات.

وعلى هذا، فقد انقسمت مكارم الأخلاق باعتبار قوتها في القصد إلى ثلاثة أقسام هي عين المسائل الثلاث التالية:

المسألة الأولى: مكارم الأخلاق في مرتبة الضروري :

عند النظر إلى المقاصد الضرورية يُلحظ أن جملةً من الأحكام المندرجة تحتها معدودة من مكارم الأخلاق، مما لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وذلك مثل:

تحريم الزنا، والخمر[٢٩]، والربا[٣٠]، والسرقة[٣١]، وغيرها مما يكون في اختلالها تفويت لاستقامة مصالح الدنيا، وتفويت للنجاة في الآخرة.

فقد حرّم الله الزنا؛ لما فيه من اعتداء على الأعراض، وإيقاع الأذى بالآخرين بانتهاك ما حقه الحفظ والستر، فإن الزاني لم يأتِ البيوت من أبوابها، ناهيك عمّا في الزنا من اختلاط الأنساب، وإهلاك النسل بالاستغناء به عن الزواج.

وكذلك فإن الله تعالى حرّم الخمر؛ لما في شربه من ذهاب العقل الذي كرّم الله به الإنسان، ولما يجره من أذى قد يوقعه السكران على من حوله، فتحريم شرب الخمر جاء وفقاً لمكارم الأخلاق؛ إذ كيف يليق بإنسان أن يُزيل سببًا من أسباب تكريمه باختياره؟

وتحريم الربا؛ لما فيه من الظلم الذي يقع على أحد الطرفين باستغلال الحاجة إلى القرض، أو الحاجة لسلعةٍ بعينها، وهكذا فليس من المكارم أن يعامله بالربا.

وكذلك حرّم الله تعالى السرقة؛ لما فيها من الظلم، والعدوان على أملاك الناس بغير حق، فالسرقة لهذا تخالف المكارم.

وهكذا في عامة أحكام الشريعة، فإنها تراعي مكارم الأخلاق فيما أمرت به، أو نهت عنه، مما هو داخل في مرتبة الضروري، ويؤدي عدم مراعاتها إلى فساد الدين والدنيا.

---

(٢٨) الموافقات للشاطبي (١٢٤/٢، ٣٠٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (١٠٢٢/٢).

(٢٩) الموافقات للشاطبي (٣٠٨/٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي (٣١٨/٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٤٥/٥).

(٣٠) الموافقات للشاطبي (١٢٤/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (١٠٢٢/٢).

(٣١) الموافقات للشاطبي (٣٠٨/٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي (٣١٨/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٠/٢)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٣٥/٣).

المسألة الثانية: مكارم الأخلاق في مرتبة الحاجي :

وهي عموم الأحكام التي تظهر فيها التوسعة، ورفع الحرج عن المكلفين من الأحكام المعدودة من مكارم الأخلاق التي اندرجت تحت المقاصد الحاجية، وذلك مثل:

مشروعية القرض(٣٢)، والشفعة(٣٣)، ومشروعية خيار العيب، والشرط(٣٤)، وكذلك مشروعية الوفاء بالوعد حال دخول الموعود بالتزام يضره عدم الوفاء به(٣٥)، وضرب الدية على العاقلة(٣٦)، ووجوب ستر العورة(٣٧)، وتحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبته، وتحريم النجش، وتحريم بيع عسب الفحل(٣٨)، مما يؤدي عدم مراعاته إلى وقوع المكلفين في حرج ومشقة.

فشرع الله تعالى القرض؛ إرفاقًا بالمقترض، وإحسانًا له؛ حيث يقع في ضيق عيش، ويحتاج إلى من يقرضه إلى حين سعة، فكان القرض من مكارم الأخلاق(٣٩).

وحينما يتعاون شخصان ويشتركان في ملك؛ حيث يكون مشاعًا بينهما غير مقسوم ثقةً من كل شريك في صاحبه ورضا به، فمن مكارم الأخلاق مراعاة حقه بأن يكون هو الأوْلى بنصيب شريكه حتى لا يدخل عليه شريك قد لا يرغب فيه، فيتأذّى بذلك، فيُدفع عنه الأذى مظنة وقوعه(٤٠).

ويحرم بيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبته، وبيع النجش؛ لأنها ذريعة إلى العداوة والبغضاء؛ حيث إن المكارم تدعو للإحسان، وأن يحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه.

ويحرم كذلك بيع مني الحيوان؛ إذ ليس من مكارم الأخلاق أن يتاجر بمثل هذا، وغير ذلك من الأحكام كثير مما هو في مرتبة الحاجي، وهي من المكارم التي يلحق المكلفين بتركها حرج ومشقة.

---

(٣٢) المجموع شرح المهذب للنووي (١٦١/٩)، الموافقات للشاطبي (٨٣/٢)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (٩٥٢/٢).
(٣٣) الموافقات للشاطبي (٣٥١/٤).
(٣٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣٢٦٢/٧).
(٣٥) الذخيرة للقرافي (٣٦٦/٥).
(٣٦) أحكام القرآن للجصاص (١٩٤/٣)، الموافقات للشاطبي (٢٢/٢)، الذخيرة للقرافي (٣٨٤/١٢).
(٣٧) الوسيط في المذهب للغزالي (٣٧/٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري (٤٩٧/٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦٥/٢).
(٣٨) المنهاج للنووي (٢٣٠/١٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٠٢/١٥).
(٣٩) المجموع شرح المهذب للنووي (١٦١/٩).
(٤٠) المبسوط للسرخسي (١٣/٥).

المسألة الثالثة : مكارم الأخلاق في مرتبة التحسيني :

وهي عموم الأحكام الشرعية التي يتأكد فيها الأخذ بمحاسن العادات، واجتناب المدنسات، مما هو معدود من مكارم الأخلاق[٤١]، مما لا يختل نظام الحياة، ولا يقع حرج ولا مشقة على المكلفين بفقدانها، ولكن بفواتها تكون الحياة مستنكرة عند ذوي العقول، وأصحاب الفطرة السليمة[٤٢]، وذلك مثل:

تحريم القاذورات؛ مراعاةً لمكارم الأخلاق؛ حيث إن مباشرة القاذورات مما تنفر منه الطباع السليمة[٤٣]، وكراهة كسب الحجام[٤٤]، وبيع الزبل[٤٥]، وعدم أخذ الأجرة على الشيء اليسير، وعدم التقدير في دخول الحمام[٤٦]، ومشروعية الطهارة من الأحداث[٤٧]، وأخذ الزينة[٤٨]، وعامة هذه الأحكام مندرجة تحت مكارم الأخلاق، وعدمُها لا يفوّت على المكلفين المصالح الكلية في الدين والدنيا، ولا يوقعهم في حرج ومشقة، كما هو الحال في المقاصد الضرورية، والحاجية.

المطلب الثاني: تعارض مراتب مكارم الأخلاق :

الأصل مشروعية العمل بكل مكرمة من مكارم الأخلاق؛ تحقيقًا للمصلحة التي أراد الشارع تحقيقها للمكلفين، فإن تعذّر الإتيان بشيء من المكارم لمعارضتها غيرها؛ حيث لا يمكن جمعها مع غيرها، فالترجيح يكون لخير الخيرين، والعمل بالأهم والأولى

---

(٤١) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (٣٢٥/٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٣٢٦)، الموافقات للشاطبي (٢٢/٢).

(٤٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (١٦/٣).

(٤٣) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٥٦/٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٣٢٦)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٧٠/٧)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لابن إمام الكاملية (٢٨٩/٥)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لابن أمير حاج (١٤٥/٣).

(٤٤) مختصر المزني (٣٩٤/٨)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٤٤٥/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٩٠/٤)، المغني لابن قدامة (٣٩٨/٥).

(٤٥) الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (٤٧/١٢).

(٤٦) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٢١)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١٠٤/٢)، الموافقات للشاطبي (١١٧/٥)، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٣٧٥/٢).

(٤٧) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٧٩/٢)، قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني (١٧٩/٢).

(٤٨) الموافقات للشاطبي (٢٢/٢).

بالتقديم منهما وفق ميزان الشريعة(٤٩) دون أن يُسلب المرجوح صلاحه وحكمه، أو يَلحق التاركَ لومٌ على تركه(٥٠)، فيُقدم عند التعارض ما كان منها في مرتبة الضرورات، ثم ما كان منها في مرتبة الحاجيات، ثم ما كان منها في مرتبة التحسينات(٥١).

قال القرافي –رحمه الله -: "وهذه الرتب يظهر أثرها عند تعارض الأقيسة، فيقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التتمة"(٥٢).

وقال المرداوي –رحمه الله -: "فتقدم الأمور الخمسة الضرورية على غيرها من حاجي، أو تحسيني، وتقدم المصلحة الحاجية على التحسينية"(٥٣).

ومن ذلك: أن النفقة على الزوجة مكرمة حاجية، وعلى الأقارب تحسينية، فإن قصُرت النفقة عن الجميع، فتُقدَّم الزوجة على الأقارب(٥٤)، ولو تعارضت مكرمة ركوب من لا يليق بمثله المشي مسافات طويلة مع مكرمة نفقته على زوجته قدّم النفقة على الركوب؛ لأن الركوب مكرمة تحسينية، والنفقة حاجية(٥٥).

وترك الكذب مكرمة حاجية، وحفظ الحقوق مكرمة ضرورية، فيُقدم الحفظ على مكرمة ترك الكذب بإنكار المستودَع الوديعة أنها عنده حينما يسأله ظالم عنها ليأخذها.

وكذلك ترك الغيبة مكرمة حاجية، وحفظ الحقوق مكرمة ضرورية، فيُقدم الحفظ على مكرمة ترك الغيبة في مسألة جرح الشهود عند القاضي، وقد علّل ذلك العز بن عبد السلام –رحمه الله - بعد ذكره أمثلة منها ترك الكذب والغيبة بأن: "المصلحة في حفظ

---

(٤٩) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد للعز بن عبد السلام (١١٥-١١٦)، الاستقامة لابن تيمية (٤٣٩/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٤/٢٠، ٥٧)، (١٢٩/٢٨)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (٢٦٦/٣)، الموافقات للشاطبي (٥٧/٣)، قال الطاهر بن عاشور :: "فمن وفّقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح، فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع". مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٠٠/٣).

(٥٠) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد للعز بن عبد السلام (١١٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٧/٢٠).

(٥١) المستصفى للغزالي (ص: ١٧٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٤/٣-٢٧٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢٠٨/٢)، الموافقات للشاطبي (٤٩٢/٣)، (٢٧٤/٤- ٢٧٧)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤٢٤٩/٨).

(٥٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩٣)، الفروق للقرافي (٢٩١/٣).

(٥٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤٢٤٩/٨).

(٥٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٥٢٠/٣)، الفروق للقرافي (٢٩١/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨٥/٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣٢٣/٥).

(٥٥) تحرير الفتاوى لابن العراقي (٦٩٩/٣-٧٠٠).

الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب، وسائر الحقوق أعم وأعظم"[٥٦].

فيكذب ويغتاب؛ حفظًا لهذه الحقوق.

ومباعدة النجاسات مكرمة تحسينية، وإنقاذ الأنفس المعصومة مكرمة ضرورية، فتقدم الضرورية، وتباشَر النجاسات؛ حفظًا للأنفس[٥٧].

وحفظ العرض بالزواج مكرمة حاجية، وترك تزويج المرأة الشريفة من صاحب الحِرفة الدنيئة مكرمة تحسينية، وإذا لم يخطبها إلا رجل ذو حرفة دنيئة، فتقدم المكرمة الحاجية، وتُزوّج منه.

وترك أخذ ما زاد على المهر في المخالعة مكرمة تحسينية، ودفع ما سيأخذه في المخالعة لقضاء دين معسر مكرمة حاجية، فتُقدم الثانية على الأولى.

وإكرام المرأة الضيف في بيتها مكرمة تحسينية، وحفظ عرضها مكرمة ضرورية، فتقدم المكرمة الضرورية على التحسينية، فتمتنع من ضيافة الأجانب حال الخلوة.

ومكرمة اجتناب الاطلاع على العورات حاجية، ومكرمة إنقاذ الأنفس المعصومة ضرورية، فتُقدم الضرورية بنحو إجراء الطبيب العمليات الجراحية للمرضى، وإن تضمن ذلك الاطلاع على عوراتهم[٥٨]، أو إنقاذ غريق أو حريق.

ومكرمة اجتناب الدناءة في عمل الحجام مكرمة تحسينية، وإنفاقه على أقاربه مكرمة حاجية، فيَعمل بالحجامة، وينفق عليهم؛ تقديمًا للحاجي على التحسيني.

وبذل الهدية لمن سكن بيتًا جديدًا مكرمة تحسينية، ودفع أُجرة السكن للمحتاج إليها مكرمة حاجية، فتقدم الثانية على الأولى.

المبحث الثاني : أثر القصد في مكارم الأخلاق[٥٩] :

تتحقق معرفة أثر القصد في مكارم الأخلاق بالحديث عنه من جهتين:

الجهة الأولى: القاصد، وهو من يصدر منه القصد، فلا بد من تحقق قصده الامتثال بكمال عقله الذي يمكّنه من فهم الخطاب، وقدرته على القصد، وتحقق كونه قاصدًا لتصرفه، فلمّا يتحقق كون المكلف قاصدًا الامتثال يأتي الحديث عن:

---

[٥٦] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/١١٣-١١٤).

[٥٧] التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري (٥٢٠/٣).

[٥٨] ستر العورة من المروءات الواجبة، وكشفها في مثل هذه الحالة لا يهتك المروءة، الوسيط في المذهب للغزالي(٣٧/٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري(٤٩٧/٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦٥/٢).

[٥٩] قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: "لفظ النية في كلام العرب من جنس لفظ القصد والإرادة". مجموع الفتاوى (٢٥١/١٨).

الجهة الثانية: وهي جهة القصد نفسه، وبالحديث عن هاتين الجهتين يظهر أثر القصد في مكارم الأخلاق.

المطلب الأول : الجهة الأولى: القاصد :

قصد الامتثال لا يتحقق إلا بالقدرة على فهم الخطاب بكمال العقل، والقدرة على القصد، وتحقق كون المكلف قاصدًا لتصرفه، فإذا تحقق ذلك صح قصْدُ الامتثال، وتوَجُّهُ التكليف[٦٠]، وقد يختل ذلك في مثل: الصبي، والمجنون، والمكره، والمخطئ، والهازل في بعض أحواله[٦١].

فالصبي لا يفهم الخطاب فهمًا تامًّا يمكّنه من الامتثال؛ لذا لم يتوجه إليه خطاب التكليف؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٦٢].

والصبي وإن كان له فهم وتمييز، إلا أن هذا القدر لا يمكّنه من فهم خطاب التكليف فهمًا تامًا، فقصُرت أهليته عن توجه التكليف إليه[٦٣]، وجُعل حد ذلك البلوغ من باب التخفيف عنه[٦٤]، فلا يكون الصبي أهلًا للتصرف بالمال بهبة، أو صدقة، أو مسامحة، ولا بالعفو في نحو قتلٍ، بل ينتظر لحين بلوغه، فيكون أهلًا لفهم خطاب

---

(٦٠) المستصفى للغزالي (ص: ٦٧)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/١٥٤)، الفروق للقرافي (٢/٧٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/٣٤٤)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/١٦٩).

(٦١) سيأتي الخلاف في تصرفات الهازل.

(٦٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم (٤٤٠٣)، (٦/٤٥٥)، ورواه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، (٣/٩٣)، وقال: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم". ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة بلفظ: «رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله» برقم (٩٤٩)، (١/٣٨٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي، وقد صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٦٥٩)، وذكر الزيلعي: أن إسناده منقطع، نصب الراية (٤/١٦٣)، وكذلك قال ابن الملقن، البدر المنير (٣/٢٢٨).

قال شيخ الإسلام :: "واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول". مجموع الفتاوى (١١/١٩١).

وقال الشوكاني :: "وهو وإن كان في طرقه مقال، لكنه باعتبار كثرة طرقه من قسم الحسن، وباعتبار تلقي الأمة له بالقبول؛ لكونهم بين عامل به، ومؤول له صار دليلًا قطعيًا". إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٣٧).

(٦٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/١٥٤)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/٣٧).

(٦٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٥١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/٣٤٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤٩٩).

الشارع، فيُقبل عفوه حينئذ[٦٥]، بخلاف التصرفات اليسيرة فإنها تصح منه ولو لم يأذن له وليه[٦٦]، كهبة يسيرة، وعفوه في الشيء اليسير، فهي مما لا يلحق الصبي ضرر بفعله.

والمجنون معدوم القدرة على فهم خطاب الشارع، ومعدوم القصد[٦٧]، فرُفع عنه التكليف لذلك، ولما جاء في قول النبي ﷺ: «وعن المجنون حتى يعقل»[٦٨]؛ لأن تكليف وخطاب من لا يعقل ولا يفهم محال كالجماد[٦٩].

فلا تصح تصرفاته كتبرع، وقرضٍ، وعاريةٍ، ونحوها، ولا يُعد مخالفًا للمكارم إن قام بأعمال دنيئة؛ لعدم وجود القصد منه، والقصد لا يكون إلا بعد فهم، والمجنون لا يفهم[٧٠].

والمكره إن بلغ به الإكراه إلى حدٍّ يفقد معه القدرة على الفعل، أو الامتناع، فلا تنفذ تصرفاته[٧١]؛ لقول الله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)[٧٢]، وقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٧٣].

---

(٦٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٠٨)، المحلى بالآثار لابن حزم (١١/١٣٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٧/٧٧)، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام (٦/٢٨٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢١٩).

(٦٦) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/١١١).

(٦٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/٥١٧).

(٦٨) سبق تخريجه.

(٦٩) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/١٥٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٥٠)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤٩٩).

(٧٠) قال شيخ الإسلام :: "ولا تصح عقوده باتفاق العلماء". مجموع الفتاوى (١١/١٩١).

(٧١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٣٧٠)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص: ٦٧)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٣٨).

(٧٢) سورة النحل: (١٠٦).

(٧٣) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، (٣/٢٠١)، ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم -رضوان الله عليهم أجمعين-، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة برقم (٧٢١٩)، (١٦/٢٠٢)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق، ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة، برقم (٢٨٠١)، (٢/٢١٦)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي، وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه قولَه عن أسانيد هذا الحديث: "هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة". علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/١١٦)، وأنكرها الإمام أحمد جدًّا. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/٥٦١)، وحسّنه النووي. الأربعون النووية (ص: ١١٠)، وحسّنه كذلك شيخ الإسلام. مجموع الفتاوى (١٠/٧٦٢)، وقال ابن كثير :: "إسناده جيد". تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص: ٢٣٢)، وقال الشاطبي :: "وإن لم يصح سندًا، فمعناه متفق على صحته".

قال ابن القيم –رحمه الله -: "وإنما امتنعت عقود المكره من النفوذ؛ لعدم الرضا الذي هو مصحح العقد، وهذا أمر تستوي فيه عقوده كلها، معاوضاتها وتبرعاتها، وعتقه وطلاقه، وخلعه وإقراره، وهذا هو محض القياس والميزان، فإن المكره محمول على ما أكره عليه غير مختار له، فأقواله كأقوال النائم والناسي"[٧٤].

فإن أُكره على إبراءٍ من دين، أو عفوٍ عن قصاص[٧٥] فلا ينفذ ذلك، وإن أكره على إحسان فله أُجرة مثله[٧٦]، وتكون على من أكرهه.

ولا يُعد مخالفًا للمكارم إن أُكره على مباشرة قاذورات[٧٧]، أو القيام بأعمال دنيئة، أو فعل ما لا يليق بمثله؛ لعدم قصده[٧٨]، ولعفو الله عن تصرفات المكره.

وأمّا إن أُكره إكراهًا لا يفقد معه القدرة على الفعل، أو الامتناع، فإن تصرفاته نافذةٌ[٧٩]، ويُعدُّ مخالفًا للمكارم إن فعل ما يخالفها؛ لقدرته على مخالفة ما أُكره عليه.

وأما المخطئ، فلا يؤاخذ بما صدر عنه من تصرفات؛ لعدم تحقق كونه ذاكرًا للأمر والنهي الذي هو شرط لمؤاخذته بما صدر عنه[٨٠]، ولقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)[٨١]، فنفى الجناح عن المخطئ بخلاف العامد، ثم نسب العمد إلى القلب؛ لأنه محل القصد، والمخطئ لم يلتفت قلبه إلى فعله.

ولقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنية»[٨٢]، وتصرفُ المخطئ بلا نية، وقد ذكر الإمام البخاري –رحمه الله - هذا الحديث تحت باب: "الخطأ والنسيان في العتاقة

الموافقات (٢٣٦/١)، وقال الشنقيطي :: "والحديث وإن أعله أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء بالقبول، وله شواهد ثابتة في الكتاب والسنة". مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٩).

[٧٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٥٥/٣).

[٧٥] وقد بوّب البخاري – رحمه الله - على ذلك، فقال: باب: إذا أكره حتى وهب عبدًا أو باعه لم يجز. صحيح البخاري (٢١/٩)، وانظر: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للقاري (ص: ٤١٠).

[٧٦] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٤/٣١).

[٧٧] كشرب البول، وأكل الميتة، فيباحان بالإكراه، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٠٧).

[٧٨] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٥١٧/٤).

[٧٩] الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (١٩١/١)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٣٨/١).

[٨٠] الموافقات للشاطبي (٢٥٩/١).

[٨١] سورة الأحزاب: (٥).

[٨٢] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، رقم (٢٣٩٢)، (٨٩٤/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، (١٥١٥/٣).

والطلاق، ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله"[٨٣]، ولقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٨٤].

فالإخبار عن شيء مخالف للواقع من حيث الحقيقة يعد كذبًا مخالفًا للمكارم، لكنه لو حصل خطأً لم يعدّ المخبر مخالفًا.

واستيفاء الدين قبل حلول أجله مخالف للمكارم، فإن أخطأ في معرفة الأجل فطلبَه، فإنه لا يعد مخالفًا للمكارم.

وكذلك لا يلام من وهب شخصًا هبة، فقال كلمة مخطئًا فيها تضمنت منّته عليه؛ لخطئه.

فهؤلاء لم يخالفوا مكارم الأخلاق؛ لأن المخطئ لا قصد له[٨٥]، ولعدم نيتهم فيما فعلوا؛ فالحاصل: أن من سبق ذكرهم -الصبي، والمجنون والمكره والمخطئ- لا يؤاخذون بما صدر عنهم من تصرفات، ويبقى الهازل، هل يكون مثلهم في عدم المؤاخذة أم لا[٨٦]؟

فيقال: دلت النصوص على أن تصرفات الهازل لا تخلو من إحدى حالتين[٨٧]:

الأولى: أن يكون هزله في غير الأموال، كالنكاح والطلاق، والرجعة والعتق والعفو، فهو مؤاخذ بما صدر عنه، وهو قول جمهور أهل العلم[٨٨]؛ لغلبة جانب التعبد فيها، ولأن فيها حقًا لله تعالى، ولتحقق كونه قادرًا على فهم خطاب الشارع؛ لكمال عقله، وتحقق كونه قادرًا كذلك على قصد ما يصدر عنه من تصرفات، ولا صارف عن قصده الظاهر من نقص عقل، أو إكراه، أو خطأ؛ ولأن الله ﷻ لم يعذر من هزل من المنافقين[٨٩]؛ كما قال ﷻ: (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)[٩٠] حينما استهزؤوا، وقال

---

[٨٣] صحيح البخاري (١٤٥/٣)

[٨٤] سبق تخريجه.

[٨٥] جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٦٩/٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٥٠٢/٥)، الموافقات للشاطبي (٢٦٩/١).

[٨٦] الخلاف في تصرفات الهازل واسع، وليس هذا محل بسطه، انظر للاستزادة: أحكام الهزل في الفقه الإسلامي .. دراسة فقهية أصولية موازنة، عبد الله بن فخري أنصاري.

[٨٧] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦٤/٦).

[٨٨] المبسوط للسرخسي (٤٢/٢٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢٢٤/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل لمواق (٣١١/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨١/٤)، المجموع شرح المهذب للنووي (٦٨/١٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٤٥٥/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢١/٣)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣١٠/٦).

[٨٩] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦٥/٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٥٦/٣، ٩٨).

تعالى: (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون)[٩١]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة»[٩٢].

ففي الحديث: مؤاخذة الهازل بتصرفاته غير المالية من نكاح وطلاق ورجعة، ويقاس عليها ما شابهها، كالعفو عن القصاص واليمين والنذر، وغيرها[٩٣].

واحتجاج الهازل بعدم التزامه بالأثر المترتب على تصرفه يجاب عنه: بأن الحكم في هذا للشارع لا للعاقد -كما سبق الاستدلال له-.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله -: "والفقه فيه أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتبُ الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أو أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره"[٩٤].

فمن هزل بعفوه في قصاص، أو هزل بعفوه عن القاذف، فيحمل عفوه على الجد، ومن فعل شيئًا مما يخالف المكارم هازلًا يُعد فعله مخالفًا.

الثانية: أن يكون هزله في تصرف مالي، كالبيع والإجارة، والهبة والضيافات، ونحوها، وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: الهزل له أثر في التصرفات المالية، فلا تترتب الآثار عليه حتى يكون المتصرف جادًا.

وهو مذهب الحنفية[٩٥]، والمالكية[٩٦]، ووجه عند الشافعية[٩٧]، والمشهور عند الحنابلة[٩٨]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله -[٩٩].

---

(٩٠) سورة التوبة: (٦٦).
(٩١) سورة التوبة: (٦٥).
(٩٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، (٥١٦/٣)، ورواه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، (٤٧٦/٢)، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والحاكم في مستدركه، كتاب: الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٢٨٠٠)، (٢١٦/٢)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد.
وقال ابن عبد البر: "المعنى صحيح عند العلماء لا أعلمه يختلفون فيه". الاستذكار (٥٤٢/٥).
وحسّنه العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢٧٧/١١).
وقد ذكر الشوكاني جملة من الأحاديث في الباب، ثم قال: وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضًا، الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢٢٢/٢)، وحسّنه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٢٤/٦).
(٩٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٣٦٢/٤).
(٩٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦٤/٦)، وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢٤٥/٣)، (٥٣٩/٤)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦٤/٥).

وذلك لانتفاء التراضي بانتفاء جد الهازل، وقد جعل الله تعالى التراضي شرطًا لصحة التصرفات المالية، فقال ﷻ: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [١٠٠]، ورضا الهازل هنا مفقود، وما كان فيه تمليك لا بد فيه من الرضا[١٠١].

القول الثاني: ليس للهزل أثر في التصرفات، وتترتب الآثار عليه، ولو كان المتصرف هازلًا.

وهو قولٌ عند الحنفية[١٠٢]، وأصح الوجهين عند الشافعية[١٠٣]، ووجه عند الحنابلة[١٠٤].

واستدلوا بالقياس على المنصوص في الحديث[١٠٥].

ويجاب عنه بأمرين:

أولهما: عدم التسليم بصحة القياس؛ للفرق بين الفرع المقيس، والأصل المقيس عليه، ففي الأصل يغلب التعبد، وحق الله تعالى، وفي الفرع تغلب المالية، وحق المخلوق[١٠٦].

---

(٩٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٧٦/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحداد (٢٤٠/١).

(٩٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤٢٣/٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٥/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣).

(٩٧) المجموع شرح المهذب للنووي (١٧٣/٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٣٥٢/٢).

(٩٨) المغني لابن قدامة (١٦٢/٤)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣١٠/٦).

(٩٩) المستدرك على مجموع الفتاوى (٩٠/٤).

(١٠٠) سورة النساء: (٢٩).

(١٠١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣٣٥/٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٤٣/٤).

(١٠٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٨٤/٧)، الدر المختار لابن عابدين (٦٨٨/٥).

(١٠٣) المجموع شرح المهذب للنووي (١٧٣/٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٣٥٢/٢).

(١٠٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٧/١١).

(١٠٥) المجموع شرح المهذب للنووي (١٧٣/٩).

(١٠٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦٤/٦-٦٦).

ثانيهما: جاء في نصوص الشريعة اشتراط الرضا في التمليك، وأنه شرط لصحة التصرفات ونفاذها، وترتب آثارها، وهذا لا يكون في حال كون التصرف هزلًا[١٠٧]، بخلاف ما نُصّ عليه في الحديث، أو قيس عليه، فمستثنى من اشتراط الرضا.

والراجح من القولين: هو الأول؛ لقوة دليله، وسلامته من المناقشة، ولأنه على الأصل في الشريعة من اعتبار الرضا في التصرفات، وضعف دليل القول الثاني، وعدم سلامته من المناقشة.

وعلى ذلك فمن أبرأ مدينه عن كامل حقه أو بعضه هازلًا، فلا ينفذ الإبراء حتى يكون المبرئ جادًا، ومن وهب شخصًا هبة، فلا يستحقها مع هزل الواهب، ومن هزل فدعا شخصًا إلى بيته ليكرمه، فلا يُستحق ذلك إلا حينما يدعوه جادًا.

المطلب الثاني : الجهة الثانية: القصد :

يجب على المكلف المختار أن يقصد وجه الله تعالى فيما كُلِّف بفعله، ويسعى جاهدًا لحفظ نيته من كل شائبة تصرف القصد، أو تشرِّك فيه[١٠٨]؛ ليكون عمله خالصًا لوجه الله تعالى وحده لا شريك له، وذلك شرطٌ لإثابته؛ لقول الله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما}[١٠٩]، فقد خصّ الله الثواب بمن فعل ذلك ابتغاء مرضاته ﷺ[١١٠]، ولقول النبي ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»[١١١].

قال القرافي–رحمه الله - تعليقًا على هذا الحديث: "فهذا ظاهر في عدم الاعتداد بذلك العمل عند الله تعالى"[١١٢].

ولقول النبي ﷺ: «ولستَ تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في فيه امرأتك»[١١٣]. والشواهد على ذلك كثيرة.

---

(١٠٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣٣٥/٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٤٣/٤).

(١٠٨) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (٤٢٢/٤).

(١٠٩) سورة النساء: (١١٤).

(١١٠) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٦٧/١).

(١١١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، (٢٢٨٩/٤).

(١١٢) الفروق للقرافي(٢٢/٣).

(١١٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: حجة الوداع، رقم (٤١٤٧)، (١٦٠٠/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، (١٢٥٠/٣).

فإن نوى المكلف الفعل وفعل، فالأجر على نيته وفعله، وأما إن نوى الفعل ولم يتمكن منه، فإنه يؤجر على النية فحسب؛ لوجودها دون الفعل[١١٤]، ولما جاء عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة»[١١٥].

وأما قول النبي ﷺ لما رجع من غزوة تبوك، ودنا من المدينة: «إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم». قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»[١١٦].

وقوله كذلك ﷺ: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالًا وعلمًا فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالًا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالًا لعملت بعمل فلان فهو بنيته، فأجرهما سواء»[١١٧]، فهما محمولان على الاستواء في أصل أجر العمل دون مضاعفته، فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه فلم يعمله، فإنهما لو استويا من كل وجه لكتب لمن هم بحسنة ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلها، وقد دل على ذلك قوله تعالى: {فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما}[١١٨] [١١٩].

فيُشرع للمكلف أن يخلص لله تعالى في كل مكرمة يفعلها، فإن لم يتمكن من فعل المكارم، فينوى فعلها حال تمكنه منها، فينوي الصدقة، وتحمُّل الحمالات، وعموم البذل إن تمكن من ذلك، وينوي أن يشفع، ويصلح بين الناس إن بلغ وجاهة تمكنه من ذلك.

---

[١١٤] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/١٣٢).

[١١٥] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة، رقم (٦١٢٦)، (٥/٢٣٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم (١٣١)، (١/١١٨).

[١١٦] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: نزول النبي الحجر ﷺ، رقم (٤١٦١)، (٤/١٦١٠)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١)، (٣/١٥١٨).

[١١٧] رواه الترمذي في سننه أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، (٤/١٥٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في مسنده بنحوه، مسند الشاميين ﷺ، حديث أبي كبشة الأنماري ﷺ، رقم (١٨٠٣١)، (٢٩/٥٦١)، وقد صحح إسناده العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب (٤/٧٢).

[١١٨] سورة النساء: (٩٥).

[١١٩] جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣/١٠٤٤)، فتح الباري لابن حجر (٨/٢٦٢).

وكذلك يقصد المكلف فيما يترك وجه الله تعالى، وذلك في كل منهي عنه تمكّن من فعله، فكفّ عنه؛ تقرُّبًا إلى الله تعالى، وهو شرط لإثابته على تركه[١٢٠]؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١٢١]، كترك الأذى، والبيع على بيع أخيه، والخطبة على خطبته، والنجش، وغيرها حال تمكنه من فعلها.

وبما أن كل مكرمة فُعلت دون نية الامتثال، فهي على الإباحة[١٢٢] مثل كثير من العادات الحسنة التي يفعلها بعض الناس تبعًا للعرف القائم، مع تجرد أفعالهم عن النية، فإنه يُشرع للمكلف أن ينوي بفعل ذلك التقرب إلى الله تعالى لتحصيل الثواب المترتب على فعلها، وهذا من فعل خواصّ المتعبدين[١٢٣].

ولما كانت المكارم ثقيلة على نفس فاعلها، ومقرونة بالمكاره، فإن الإخلاص يخففها، فإن عُدم الإخلاص فعل المكارم كارهًا، ولم يتحقق له الثواب عليها؛ كما بيّن الله تعالى حال المنافقين بقوله: (ولا ينفقون إلا وهم كارهون)[١٢٤].

المطلب الثالث : بواعث مكارم الأخلاق لدي المكلف :

فمقاصد المكلفين تغير أحكام تصرفاتهم[١٢٥]؛ إذ تصرفاتهم فرع عن مقاصدهم، ويبعث المكلف على فعل مكارم الأخلاق أحد ثمانية بواعث:

أولًا : قصد وجه الله تعالى وحده لا شريك له :

كأن يعفو ويهب، ويبذل نفسه وجاهه، ويجتنب المدنسات الحسية والمعنوية، وغير ذلك؛ ابتغاء وجه الله تعالى وحده، فهذا مأجور، وهو المحقق للإخلاص المأمور به شرعًا[١٢٦]؛ لقول الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)[١٢٧]، فإنه قد

---

[١٢٠] الفروق للقرافي (١٣٠/١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٦/١)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٣٩/١)، فتح الباري لابن حجر (١٥/١)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٨١/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٢).

[١٢١] رواه البخاري في صحيحه، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، (٣/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، (١٥١٥/٣).

(١٢٢) فيض القدير للمناوي (٢٨/٥)، وقد سبق بيان ذلك في مبحث حكم العمل بمكارم الأخلاق.

[١٢٣] مدارج السالكين لابن القيم (١٢٨/١-١٢٩)، الموافقات للشاطبي (١٩/٣).

[١٢٤] سورة التوبة: (٥٤).

[١٢٥] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٩/٦).

[١٢٦] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٣٧/١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤٣٦/٣).

[١٢٧] سورة البينة: (٥).

أتى بالمأمور بصورته ونيته[١٢٨]، وقوله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما}[١٢٩]، فإن قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته كان خيرًا له، وأثيب عليه[١٣٠].

ولقول النبي ﷺ: «ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»[١٣١].

والمكلف يجاهد نفسه على تحقيق إخلاص عمله لله تعالى، خاصةً في الأعمال التي يلحظها الناس، وتلك التي قد تُكسب الإنسان شرفًا ورياسة، والأنظار تتجه إلى صاحبها، والألسن تُكثر من الثناء عليه، كما هو الحال غالبًا في مكارم الأخلاق، فيجاهد نفسه على إخلاص عمله لله تعالى، فلا يلتفت إلى شيء من تعظيم الناس وتوقيرهم[١٣٢]، فإن كان حاله في الإخلاص كذلك، وألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك لم يضره ما وجد في نفسه[١٣٣]؛ لقول النبي ﷺ لمـّا قيل له: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟: «تلك عاجل بشرى المؤمن»[١٣٤].

هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم، ولم يكن مبنى القصد لذلك[١٣٥].

ثانيًا : قصد الرياء والتسميع :

وذلك مثل: بذل الإنسان نفسه في الجهاد، وماله في الصدقة؛ لينال ثناء الناس، ومدحهم لفعله دون نية التقرّب إلى الله ﷻ، وهذا القصد باطل يبطل العمل، ويأثم صاحبه، ويستحق به العقوبة؛ وحاله كحال المنافقين الذين قال الله عنهم: {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا}[١٣٦] [١٣٧]، وكحال

---

[١٢٨] الفروق للقرافي (٣/٢٢).

[١٢٩] سورة النساء: (١١٤).

[١٣٠] جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٦٧).

[١٣١] سبق تخريجه.

[١٣٢] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/١٤٦).

[١٣٣] جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٨٣).

[١٣٤] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره، رقم (٢٦٤٢)، (٤/٢٠٣٤).

[١٣٥] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٨/١٢٢)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٨/٣٦)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٦/١٨٩).

[١٣٦] سورة النساء: (١٤٢).

[١٣٧] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٨٥)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٧٩)،

المشركين الذين قاتلوا رسول الله ﷺ يوم بدر، فحذّر الله من حالهم بقوله: {ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس}[١٣٨]، فقد وصف حالهم بالمصدر؛ للمبالغة في تمكُّن الصفتين منهم؛ لأن البطر والرياء خلقان من أخلاقهم[١٣٩].

وقد ضرب ﷻ مثلًا في قوله: {مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون}[١٤٠] لمن أنفق ماله في غير طاعته ومرضاته، فشبه ما ينفقونه من أموالهم في المكارم والمفاخر، وكسب الثناء، وحسن الذكر لا يبتغون به وجه الله، وما ينفقونه ليصدوا به عن سبيل الله، واتباع رسله بالزرع الذي زرعه صاحبه يرجو نفعه وخيره، فأصابته ريح شديدة البرد يحرق بردُها ما يمر عليه من الزرع والثمار، فأهلكت ذلك الزرع وأيبسته[١٤١].

وقد ذكر النبي ﷺ حال من يعمل لغير الله تعالى في الآخرة بقوله: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم، وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار»[١٤٢].

فلمّا كان قصدهم غيرَ وجه الله تعالى عاقبهم على صرفهم هذه العبادة لغيره ﷻ.

ثالثًا: قصد وجه الله تعالى، ورجاء الثناء والتعظيم:

كأن يعفو تقرّبًا إلى الله تعالى، ورجاء ثوابه، وحتى يمدح الناس فعله، ويتصدق لله؛ ليقال إنه جواد، ويكرم ضيوفه لله حتى يتحدث الناس عن كرمه، ولهذا حالتان:

الأولى: أن يقارن الرياءُ العمل من أصله.

---

(١٣٨) سورة الأنفال: (٤٧).

(١٣٩) فتح القدير للشوكاني (٢/٣٦٠)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/٣٣).

(١٤٠) سورة آل عمران: (١١٧).

(١٤١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/١٤٣)

(١٤٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم (١٩٠٥)، (٣/١٥١٣).

وفي هذه الحالة يبطل العمل؛ لأن الفساد بدأ من أصله؛ لعموم ما ورد من أدلة حبوط العمل بالرياء[١٤٣].

الثانية: أن يكون القصد ابتداءً لله تعالى، ثم يطرأ الرياء عليه.

فيجب عليه أن يدافع هذا الطارئ، ويجاهد نفسه على دفع ذلك، ويستصحب القصد الأول[١٤٤]، فإن فعل لم يضره بغير خلاف[١٤٥]؛ لأن الاعتبار بالقصد الأول، ولمدافعته القصد الطارئ.

رابعًا: قصد مكافأة من أحسن إليه :

فيَصل من وصله، ويهدي من أهداه، ويعفو عمن عفا عنه، وهكذا، ولا يقصد الإحسان المحض؛ لأنه لا يحسن إلا على وجه المعاوضة والمكافأة والمماثلة[١٤٦]، فيعامل الثاني الأولَ بمثل معاملته إياه، أو ما يقاربها، فيهبه مثل ما وهبه الأول جنسًا[١٤٧]، وعددًا[١٤٨]، وجودةً ورداءةً[١٤٩]، ويسامحه في المعاملة المالية بمثل ما سامحه، وأمارة ذلك قصر الثاني إحسانه على من أحسن إليه دون غيره حال قيام الداعي للإحسان، فهو كمن يقضي دينًا ثبت في ذمته[١٥٠]، ومثل هذا لا يثاب على فعله، كما يثاب من فعل المكرمة ابتداءً، فهو دونه في المرتبة؛ لقول النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَت[١٥١] رحمه وصلها»[١٥٢].

---

(١٤٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٤٧/١)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٧٩/١).

(١٤٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤٣٦/٣)، القواعد للحصني (٢٢٣/١).

(١٤٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٨٣/١).

(١٤٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٨/٩)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١٤/٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٩٥/٢٢).

(١٤٧) كأن يهديه عسلًا فيهديه الثاني مثله، أو يهديه ساعةً فيهديه مثلها.

(١٤٨) كأن يهديه خمسة آلاف ريال فيهديه مثلها، أو يهديه ألفًا فيهديه مثلها، فكأنه يرد إليه ما أعطاه.

(١٤٩) كأن يهبه من الإبل خيارها فيهبه مثلها، أو يهبه من أضعفها فيهبه مثلها، وهكذا.

(١٥٠) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١٢٠/٤).

(١٥١) بصيغة المبني للمجهول، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٣٠٨٦/٧).

(١٥٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٦٤٥)، (٢٢٣٣/٥).

قال الطيبي –رحمه الله - [153]: "التعريف في «**الواصل**» للجنس، أي: ليس حقيقة الواصل، ومن يعتد وصله من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ونظيره: قولك: هو ليس بالرجل، بل الرجل من يصدر منه المكارم والفضائل"[154].

ولا يلزم من نفي الوصل ثبوت كونه قاطعًا، وهي أدنى مراتب المعاملة[155]، وأوسط المراتب أن تكون المعاملة بالإحسان ابتداءً، وإن لم يسبق إحسانَه إحسان، وإنما يصل من أمره الله تعالى بوصله[156]؛ كما قال ﷻ في سياق ذكر صفات أولي الألباب: (والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل)[157].

وأعلاها حينما يكون إحسانُه مقابلَ إساءة وقطيعة[158]، وهذه حقيقة الوصل[159]؛ لقول الله تعالى:{ادفع بالتي هي أحسن السيئة} [160] [المؤمنون: 96]، وقوله ﷻ: {ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم - وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقها إلا ذو حظ عظيم}[161]

ولقول النبي ﷺ: «ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَت رحمه وصلها»[162].

وقوله ﷺ لمن قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عليهم ويجهلون علي: «إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ[163]، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»[164].

---

(153) هو: شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، مفسر محدث، كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، وكان متواضعًا زاهدًا، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره، كان ملازمًا لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، تميز بدقائق الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة، وكانت وفاته عام (743هـ)، ومن أبرز مؤلفاته: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، وشرح الكشاف، وشرح مشكاة المصابيح، وغيرها.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (2/185)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (1/522)، طبقات المفسرين للداوودي (1/146)، طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: 277) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (1/229).

(154) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (10/3163)، وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (7/3086).

(155) فتح الباري لابن حجر (10/424).

(156) فتح الباري لابن حجر (10/424).

(157) سورة الرعد: (21).

(158) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (9/233)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (6/411)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (7/325).

(159) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (28/286).

(160) سورة المؤمنون: (96).

(161) سورة فصلت: (34-35).

(162) سبق تخريجه.

خامسًا : أن يقصد المكافأة عليها :

فيُكرم؛ ليُكرم بمثل فعله، ويحسن؛ ليُحسن إليه، ويهب؛ ليوهب على وجه المقابلة في ذلك كله، وقد يرجو فوق ما فعل[١٦٥]، وأمارة ذلك ما قد يقع في نفسه من ألم حينما لا يقابَل بالمثل، أو يقابَل بأقل مما فعل، أو أن يرغب في الرجوع عمّا فعل إن أمكنه ذلك؛ لغلبة المشاحة فيه بما يخرج التصرف من التبرعات إلى المعاوضات[١٦٦].

وقد يدل على ذلك حال المهدي، كأن يهدي الفقير للغني، أو يهدي الرجل من العامة للأمير، أو الخادم لسيده، فهذا قرينة على أنها هبة ثواب[١٦٧] لا هبة محضة، فيُثاب عليها[١٦٨].

وبما أن القصد هنا ليس محض إحسان خالص لوجه الله تعالى، فلا يُثاب على فعله؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١٦٩]، وهو إنما نوى المعاوضة.

وقارن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله - بين الصدقة والهدية، فقدّم الصدقة؛ لأنها تُبذل لوجه الله، فهي تبرعٌ محض لا يُقصد بها شخصٌ بعينه، ولا غرض من جهة المتصدَّق عليه، بخلاف الهدية، فيقصد بها إكرام شخص معين لمحبةٍ، أو صداقةٍ، أو طلب حاجة، وبالنظر إلى الهدية من جهة أخرى، فقد تفضل الهدية على الصدقة؛ لكونها على قريب يصل بها رحمه، أو لأخ له في الله[١٧٠].

وتحقق المكرمة التي يثاب على فعلها ما قُصد به وجه الله تعالى، ففُعل بمحض الإحسان؛ حيث لا تشوبه شائبة المعاوضة.

سادسًا : أن يفعل المكارم تقليدًا :

لمـّا كان من المكارم ما هو جارٍ على مألوف العباد، فلا بد من وجود القصد فيه؛ حتى لا تغلب العادةُ العبادة، وهو شرطٌ للإثابة على فعلها، ويتم به التمييز بين فعل هذه

---

(١٦٣) المل هو: الرماد الحار. الغريبين في القرآن والحديث للهروي (١٧٧٧/٦)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١٨٤/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٦١/٤).

(١٦٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨)، (١٩٨٢/٤).

(١٦٥) وهذا الظاهر من هبة الثواب؛ لأنه لو أراد ما يماثلها لعرضها في السوق. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (ص: ٩٣٨).

(١٦٦) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش (٢٨٣/٢).

(١٦٧) هبة الثواب هي: عطية قُصد بها عوض مالي. شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص: ٤٢٧)، والكلام في تفاصيل حكمها مبسوط في موضعه من كتب الفقه في باب: الهبة.

(١٦٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧/١٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥٨١/٤)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٣٢٣/٤).

(١٦٩) سبق تخريجه.

(١٧٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٨٠/٤).

المكارم عبادةً، وفعلها عادةً[١٧١]؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١٧٢]، فالنية هنا فارقة بين القصدين.

وينبغي للمكلف أن يفطن في أفعاله إلى اعتبار المقاصد الأصلية الكلية للشارع، فإنه يصيّر بذلك كل تصرفاته من قبيل العبادات، ولو كان بعضها من قبيل العادات ابتداءً، فإن نية موافقة الشارع في المقاصد الكلية تصيّرها عبادات[١٧٣].

فالضيافات وعموم الهبات في الأعياد والزواجات، وقدوم مولود، وإتمام أمرٍ ما، كحفظ القرآن، أو تعيين في وظيفة، أو سكنى بيت جديد، وعموم التحية، وعموم البذل المالي، كالإعانة لبناء مسكن وزواج، وشراء سيارة وقضاء دين، ونحوها، كلها قد جرت بها عادات الناس، ويظهر أثر القصد في كونها تُفعل عبادةً، مع كونها جارية على ما تعارف الناس عليه.

سابعًا : أن يقصد إلى المكارم لموافقتها هواه :

مكارم الأخلاق قد تفعل لموافقتها هوى النفس، ولا يلزم من موافقتها هوى النفس أن تكون هذه الموافقة جبلية، فقد تكون مكتسبة، فيغلب حبُّه إياها قصدَ وجه الله تعالى لا قصد غيره؛ حيث يوجد من يحسن ويعفو، ويبذل ما له حبًّا في هذه الأفعال دون قصد وجه الله تعالى.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- فيما إذا كان في العبد محبة لما هو خير وحق ومحمود في نفسه، فهو يفعله لما فيه من المحبة له، لا لله، ولا لغيره من الشركاء، مثل: أن يحب الإحسان إلى ذوي الحاجات، ويحب العفو عن أهل الجنايات، ويحب الصدق والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة وصلة الرحم، وأن هذا كثير غالب في الخلق في جاهليتهم وإسلامهم، وهي من مكارم الأخلاق التي تكون في بني آدم، يتنعَّم بها الحي، وينتفع بها، ويجد بها فرحًا وسرورًا، كما يلتذُّ بمجرد سماع الأصوات الحسنة، وبمجرد رؤية الأشياء البَهِجَة، وبمجرد الرائحة الطيبة[١٧٤].

وفعل المكارم بهذا القصد خير في ذاته؛ لقوله ﷻ: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) [١٧٥]، فنفي الخيرية عن كثير من التناجي يدل على أن المستثنى خير في ذاته، وخيريته لا تكفي لإثابة المكلف إلا أن يفعله

(١٧١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٦٥/١)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢٩٠/٣).
(١٧٢) سبق تخريجه.
(١٧٣) الموافقات للشاطبي (٣٢٨/٢، ٣٣٧).
(١٧٤) جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الخامسة (ص: ١٩٢،١٩١).
(١٧٥) سورة النساء: (١١٤).

ابتغاء مرضاة الله ﷻ[١٧٦]؛ كما في قوله ﷻ: (ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما)[١٧٧].

ثامنًا : الحب الجبلي للمكارم :

من الناس من يُجبل على الجود والحياء والغيرة والحلم، وغيرها[١٧٨]؛ كما في قول النبي ﷺ لأشج عبد القيس: «إن فيك خلتين يحبهما الله: الحلم والأناة». قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: «بل الله جبلك عليهما». قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله"[١٧٩].

ومثل هذا مما لا يثاب عليه مع فضله وشرفه[١٨٠]؛ لأنه ليس بكسب لمن اتصف به، وإنما الثواب والعقاب على ثمراته المكتسبة، وله في ذلك ثلاث حالات:

الأولى: ألا يقصد بها شيئًا، وإنما يفعلها بمحض الجِبلّة التي جُبل عليها، فهذا لا يثاب على ذلك؛ لفقده شرط الإثابة، وهو الإخلاص[١٨١].

الثانية: أن يقصد بفعله وجه الله ﷻ، وهذا ينفعه الله بها في الدنيا، مع إثابته له في الآخرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله -: "وقد عُلم من سنة الله أن من جبله الله على الأخلاق المحمودة، ونزهه عن الأخلاق المذمومة، فإنه لا يخزيه"[١٨٢]. وهذا في من فعلها لوجه الله تعالى.

الثالثة: أن يقصد بفعلها غير وجه الله وحده، فيبتغي بها وجه الله، مع حب الثناء، وهذا يعامل حسب قصده[١٨٣]؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١٨٤].

وبعد الحديث عن هذه البواعث الثمانية التي بعثت المسلم على العمل بمكارم الأخلاق يرد سؤال عن المكارم التي يعملها الكفار: هل يثابون عليها، أم لا؟

---

(١٧٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٦٧/١)، الموافقات للشاطبي (٤٥٨/١).

(١٧٧) سورة النساء: (١١٤).

(١٧٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٣٧/١).

(١٧٩) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في قبلة الرجل، رقم (٥٢٢٥)، (٥١٢/٧)، وأحمد في مسنده بنحوه مطولًا، مسند الأنصار ﷺ، الوازع ﷺ، رقم (٢٤٤٣٦)، (٤٩٠/٣٩)، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة». من دون زيادة: «أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عيهما؟»، كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، رقم (١٨)، (٤٨/١)، وقد حسّن الألباني إسناده. صحيح سنن أبي داود (٢٨٢/٣).

(١٨٠) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٦/١).

(١٨١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٣٧/١).

(١٨٢) شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية (ص: ١٤٢).

(١٨٣) ويُنزّل على إحدى الحالتين السابقتين في الباعث الثالث.

(١٨٤) سبق تخريجه

وجواب ذلك أن يقال:

قد يعمل بعض الكفار شيئًا من المكارم، كنصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وعلاج المريض، وإنقاذ الغريق، بل ربما أقاموا الجمعيات المختصة بهذه الأعمال، وهي خير في ذاتها؛ لموافقة صورتها ما شرعه الله[١٨٥]، ومن جهة أخرى، فإن القصد شرط للإثابة على العمل[١٨٦].

ومن هنا هل ينتفع الكافر بما عمل من مكارم الأخلاق في الآخرة بالإثابة عليها، وتخفيفِ العذاب عنه، أو ينتفع بما عمل في الدنيا بصحة بدن، وسعة رزق، وسلامة من مكروه، ونحو ذلك؟

فأما انتفاع الكافر في الآخرة بالإثابة عليها، وتخفيف العذاب عنه، فيقال:

الكافر في الآخرة لا يبقى لعمله أثر مطلقًا لا بإثابة، ولا بتخفيف عذاب[١٨٧].

قال ابن الملقن – رحمه الله -[١٨٨]:

"ومذهب المحققين أن الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا، بل يوسع عليه فيها"[١٨٩].

وقد دلّ على ذلك أدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

---

[١٨٥] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٨٥/١).

[١٨٦] فتح الباري لابن حجر (١٤٦/٩).

[١٨٧] المحلى بالآثار لابن حزم (٢٢٧/١٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩٩/٥)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم (ص: ٢٤٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٨٧/٤)، (١٠٣/٦)، فتح الباري لابن حجر (١٤٥/٩)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٤١٧/٣)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٨٢/٣)، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥٧٠/٥-٥٧١).

[١٨٨] هو: سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، من أكابر العلماء بالحديث والفقه، وتاريخ الرجال، وقد كثرت تآليفه وتنوعت، وكان من أعذب الناس لفظًا وأحسنهم خلقًا، كثير المروءة والإحسان والتواضع، وقد كانت ولادته بالقاهرة عام (٧٢٣هـ)، ووفاته بها عام (٨٠٤هـ)، ومن أبرز مؤلفاته: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، والتذكرة في علوم الحديث، وخلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، وغيرها.

ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسي (٢٤٦/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤٣/٤)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٠٠/٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٤٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٤١٨/٢).

[١٨٩] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١٦٢/٨).

قول الله تعالى: (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة)[١٩٠]، فقيد ذلك بالإيمان، ومفهوم مخالفته أنه لو كان غير مؤمن لما قبل منه ذلك العمل الصالح[١٩١].

قال القرطبي – رحمه الله -: "شرَطَ الإيمان؛ لأن المشركين أدلوا بخدمة الكعبة، وإطعام الحجيج، وقرى الأضياف ...، فبين تعالى أن الأعمال الحسنة لا تقبل من غير إيمان"[١٩٢].

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورًا)[١٩٣]، فأبطله الله، فلا يثيبهم عليه؛ لأنه لم يُعمل لأجله ﷻ[١٩٤].

الدليل الثالث:

قول الله تعالى: (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون(١٤) أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون)[١٩٥]، فأبطل الله أعمال الخير التي كانوا يعملونها في الدنيا[١٩٦].

الدليل الرابع:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»[١٩٧].

قال النووي – رحمه الله -: "معنى هذا الحديث: أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام، ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة؛ لكونه كافرًا، وهو معنى قوله ﷺ: «لم يقل: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين». أي: لم يكن مصدقًا بالبعث، ومن لم يصدق به كافر، ولا ينفعه عمل"[١٩٨].

---

(١٩٠) سورة النساء: (١٢٤).
(١٩١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٤٤٠/٢).
(١٩٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩٩/٥).
(١٩٣) سورة الفرقان: (٢٣).
(١٩٤) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٥٧/١٩)، معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (٧٩/٦).
(١٩٥) سورة هود: (١٥-١٦).
(١٩٦) أحكام القرآن لابن العربي (١٦/٣)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٣٧٩).
(١٩٧) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، رقم (٢١٤)، (١٩٦/١).
(١٩٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٨٧/٣).

وأما انتفاع الكافر بما عمل في الدنيا بصحة بدن، وسعة رزق، وسلامة من مكروه، ونحوها، فيقال: قد يتفضّل الله تعالى على الكافر الذي قام ببعض الأعمال الصالحة بأن يوسِّع عليه في الدنيا برزق وكثرة ولد، وقد يشفيه من مرض، ويمنحه ثناء الناس عليه، ونحوها[١٩٩]، وذلك كله تحت مشيئة الله تعالى، ومن أدلة ذلك:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب)[٢٠٠]، فيؤتيه الله تعالى من الدنيا رزقًا وعافية، وغيرها[٢٠١].

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا)[٢٠٢]، وهذا تقييد لما يتفضّل الله به عليه بالمشيئة[٢٠٣].

الدليل الثالث:

حديث أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة، يعطى بها في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر، فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها»[٢٠٤].

فيطعم في الدنيا سعة في الرزق بما عمل من حسنات، كصلة الرحم، والصدقة، والعتق، والضيافة، وتسهيل الخيرات[٢٠٥].

وأما عن دخول الكفار في عموم قوله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره)[٢٠٦]، فمخصوص بحال الدنيا دون الآخرة؛ لما سبق من أدلة.

---

[١٩٩] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣٤١/٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٥٠/١٧)، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٣٢٧٤/١٠)، شرح المصابيح لابن الملك (٣٨٣/٥)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١٧٠/٤)، فيض القدير للمناوي (٢٧٢/٢)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٥٥٠/٥).

[٢٠٠] سورة الشورى: (٢٠).

[٢٠١] التحرير والتنوير لابن عاشور (٧٥/٢٥)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٢٣٠/٧).

[٢٠٢] سورة الإسراء: (١٨).

[٢٠٣] زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٣٣١/١)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٥٥٠/٥).

[٢٠٤] رواه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، رقم (٢٨٠٨)، (٢١٦٢/٤).

[٢٠٥] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣٤٢/٨)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٣٤٥/٥)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٥٠/١٧).

[٢٠٦] سورة الزلزلة: (٧).

الخاتمة : تشتمل علي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

١ - اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال.

٢ - من مكارم الأخلاق ما يكون في مرتبة الحاجي، ومنها ما يكون في مرتبة الضروري، إضافة إلى مرتبة التحسيني.

٣ - المقاصد الضرورية: ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا؛ حيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وتفوت النجاة في الآخرة، ومن المكارم الضرورية: اجتناب الزنا، والخمر، والربا، والسرقة.

٤ - المقاصد الحاجية هي: التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق عن المكلفين؛ حيث إنَّ عدم مراعاتها يوقع المكلفين في الحرج والمشقة إلى ما هو دون أثر عدم مراعاة المقاصد الضرورية، ومن المكارم الحاجية: الإقراض، وضرب الدية على العاقلة، ووجوب ستر العورة، وتحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

٥ - المقاصد التحسينية هي: الأخذ بمحاسن العادات، واجتناب المدنسات، ويجمع ذلك العمل بمكارم الأخلاق، مما لا يختل نظام الحياة، ولا يقع حرج ولا مشقة على المكلفين بفقدانها، ولكن بفواتها تكون الحياة مستنكرة عند ذوي العقول، وأصحاب الفطرة السليمة، ومن المكارم التحسينية: اجتناب القاذورات، وكراهة كسب الحجام، وبيع الزبل، وعدم أخذ الأجرة على الشيء اليسير، وعدم التقدير في دخول الحمام.

٦ - الأصل مشروعية العمل بكل مكرمة من مكارم الأخلاق؛ تحقيقًا للمصلحة التي أراد الشارع تحقيقها للمكلفين، فإن تعذّر الإتيان بشيء من المكارم لمعارضتها غيرها؛ حيث لا يمكن جمعها مع غيرها، فالترجيح يكون لخير الخيرين، والعمل بالأهم والأولى بالتقديم منهما وفق ميزان الشريعة' فيُقدم عند التعارض ما كان منها في مرتبة الضرورات، ثم ما كان منها في مرتبة الحاجيات، ثم ما كان منها في مرتبة التحسينات.

٧ - قصد الامتثال لا يتحقق إلا بالقدرة على فهم الخطاب بكمال العقل، والقدرة على القصد، وتحقق كون المكلف قاصدًا لتصرفه، ولذا لا يتوجه الخطاب بفعل المكارم إلا لبالغ عاقل مختار قاصد لفعله جادٍّ فيه غير هازل.

٨ - يجب على المكلف المختار أن يقصد وجه الله تعالى فيما يفعل من المكارم، ويسعى جاهدًا لحفظ نيته من كل شائبة تصرف القصد، أو تُشرِّك فيه؛ ليكون عمله خالصًا لوجه الله تعالى وحده لا شريك له، وذلك شرطٌ لإثابته.

٩ - مقاصد المكلفين من فعل المكارم تغير أحكام تصرفاتهم؛ إذ تصرفاتهم فرع عن مقاصدهم، ولذا لا بد من فعل المكارم مع قصد وجه الله تعالى وحده لا شريك له؛ لحصول الثواب على فعلها.

١٠ - الكافر لا ينتفع بعمله في الآخرة لا بإثابة، ولا بتخفيف العذاب عنه.

١١ ـ قد يتفضّل الله تعالى على الكافر الذي قام ببعض الأعمال الصالحة كبعض مكارم الأخلاق بأن يوسِّع عليه في الدنيا برزق وكثرة ولد، وقد يشفيه من مرض، ويمنحه ثناء الناس عليه، ونحوها، وذلك كله تحت مشيئة الله تعالى.

المصادر والمراجع :

الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .

أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٠٧ه)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٥ه.

الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١ه)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠ه)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠ه)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨ه)، تحقيق: د. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣ه)، المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ه.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ه)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري

(ت٦١٨ه)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٤ه-٢٠١٣م.
التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن الأمير الحاج الحنفي (ت٨٧٩ه)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠ه)، تحقيق: مفيد أحمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ه-١٩٨٥م.
تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢ه)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي-مصر ١٣٥١ه-١٩٣٢م.
جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢ه-١٩٩١م.
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.
الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦ه)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة-بيروت ١٣٩٧ه.
الفروق، المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، المحقق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد

الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد الفناري (ت٨٣٤ه)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
الفوائد السنية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٨٣١هـ)، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
الفوائد في اختصار المقاصد، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩ه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ه-١٩٩٩م.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي (ت٦٦٠ه)، تحقيق: د.نزيه كمال حماد، د.عثمان جمعة ضميرية، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣ه)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨ه)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.

المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، الناشر: دار الفكر.

مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (القواعد الصغرى)، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل منصور، الناشر: دار الفرقان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ومعه فواتح الرحموت لعبد العلي محمد الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور، طبعة مصورة عن طبعة الأميرية ببولاق مصر عام ١٣٢٤ه.

الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ه)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ه.